

99154 - القهوة هل تجب فيها الزكاة

السؤال

هل القهوة فيها زكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

تجب الزكاة في القهوة إذا بلغت نصاباً ؛ لأنها نوع من الحبوب تكال وتدخر ، وقد روى مسلم (979) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ .)

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : " القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي ، ووقت خرصها إذا اشتد الحب ، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة ، كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح والمكائن ، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر . وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها ، فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) ، وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر ، فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه . ويصرف المقدار الواجب فيها في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " (9 / 234) .

والله أعلم .